

**سنتين تامة ومن البقر والحزان** ان يكون لها السن الذي هو في الزكوة  
**سنتين التامتين ومن الضان** ان يكون لها سنة تامة  
 نعم ان الخيل اي سقط سنة قبل السنة اخبر وشربها **ان لا يكون**  
**جربا** وان قل الجرب او ريجين والده لانه يفسد اللحم والوروك ويفسر  
 العجمة **ولا شديدة العجم** بحيث تشبهها المشيمة الى الكلال الجلبت  
 وتتخلف عن القطيع وان حدث العرج تحت السنين ومثلها الاطراف  
 انكسار بعض الاعضاء **ولا يجف** اشتد هذا الجرب حيث ذهب  
**اعضاها ولا يجف** بان يكون فيها عدم الهداية الى امرى بحيث  
 قل رعينها لان ذلك يورث العزل **ولا عتقا** **ولا عولاد** وهي  
 الذاهية احدى عندها وان رقت الحديقة لغزوات المقصود وهو نظير  
 ويجزى في المشاء والكثوية والمشوار وهي التي لا تنصر لبيد  
**ولا ريفضة مرضا يفسد** اي يوجب شرها الجرب الصحيح  
 اربع لا تجزي في الاشاحى الموروك البين عورها والمرقفة  
 البين مرضها والعرجوا البين عرجها والعيفة البين جفها  
 واما المير من غير الجرب فلا يورث لانه لا ينقص اللحم ولا يندره  
**وشرطها ان لا يبين ثنى في اذنها وان قل** ذلك الملبان كان  
 خلقت بلاذ ان لغزوات جزوما كولي ما قطع بعضها من غير ايانة  
 وشقها من غير ان يذهب منها ثنى بالشتى فلا يضر ولا نقص  
 فيه والتهي عنها للتزوير **ورثها اوتها او لثما** اوتها

والسنة التي هي في الزكوة  
 سنة واحدة من السنة  
 التي هي في الزكوة  
 سنة واحدة من السنة

والسنة التي هي في الزكوة  
 سنة واحدة من السنة  
 التي هي في الزكوة  
 سنة واحدة من السنة

والسنة التي هي في الزكوة  
 سنة واحدة من السنة  
 التي هي في الزكوة  
 سنة واحدة من السنة

وان قل لانه بين بالنسبة اليها ويجزى مخلوقة بلا ضرع او لثة او زنب  
 وفارقة المخلوقة بلا اذن بانها عضوا لزم غالبا بخلاف الثلثة  
 لا يورث فرات خصيته وقرن لانه لا ينقص اللحم بل الحشايز يد  
 ويكره غيرا القرن ولا يضر كسر القرن ان لم يمس اللحم وان دمي  
 باكسر **وان لا يبين ثنى ظاهري من خلدنا** بخلاف غير الظاهر  
 لانه بالنسبة اليه غير من **وان تذهب جميع اسنانها** وان لم يورث فيها  
 نقصا بخلاف الذاهية اكثرها لما لم يورث نقصا في الاعتلاف **وان**  
**ينوي التضحية بها عند الذبح او قبله** وان لم يستحضرها عند الذبح  
 بعقد بقدرها عند تعين التضحية بالتضحية او بالذبح كنيتهما وهي التي  
 يشاء من غنة النبي في ملكه لا التي سملكها ولا يفي بقية ما عن  
 الينة ويجوز ان يوكل مسلما من اهل البيعة والذبح ولا يرضى لحد  
 عن حي بلا اذن ولا عن ميت لم يروض **وقت التضحية** يدخل  
**بعد طلوع الشمس يوم النحر** بعد مضي قدر كرتين **وخطبتين**  
**خفيفتين** بان يعضي من الطلوع اهل طليجزي من ذلك وان لم يجز  
 وقتا كراهية ويمتد وقتها ليلا ونهارا **الى غرابا المشرق**  
**الثلاثة** بعد يوم النحر فلو ذبح بعد ذلك وقبل لم يقع اضحية  
 كثيرا المصحفين اول طليجدا في يومنا هذا ان يرضى ثم يجز  
 فنهج من صل ذلك فقد اصاب سنة وثم ذبح قبل ذلك  
 فانها حرم تدمر لاهله وليس من ذلك في ثنى **ويجب في**  
 والطور من الذكوة **ويجب في**  
 والذبح من الذكوة **ويجب في**  
 والذبح من الذكوة **ويجب في**

والسنة التي هي في الزكوة  
 سنة واحدة من السنة  
 التي هي في الزكوة  
 سنة واحدة من السنة

والسنة التي هي في الزكوة  
 سنة واحدة من السنة  
 التي هي في الزكوة  
 سنة واحدة من السنة